ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (3) section (1) : 229-248
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.3.1.10

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences Journal

Ayiat of Justices at Judgment of Swrat Al Nisah

Lect. Dr. Omar Abd Al khafoor Mohammed [1]

a) General Directorate of Kirkuk governorate , Minister of Education ,IRAQ.

KEY WORDS:

Ayiat, Justices, judgment, Al Nisah

ARTICLE HISTORY:

Received: 26/1/ 2026

Accepted: 26/ 2 /2026

Available online: 2/ 3 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The researcher seeks to uncover the implications and rulings of justice through a study of Surah An-Nisa (Chapter 4 of the Quran), as well as to deduce the Quranic methodology in its approach to social justice and the establishment of the principle of equality among individuals. The importance of this research lies in demonstrating the value of justice in Islamic law, particularly as presented in the Holy Quran.

The study reveals that justice in Surah An-Nisa is a binding value with a prescriptive character, beginning with refining one's relationship with oneself and then extending to one's relationships with others and society, regardless of status, kinship, or personal interests. It also emphasizes the connection between the command to be just and trustworthy and the oversight of God, the All-Hearing, the All-Seeing, thus reinforcing the faith-based dimension of adherence to Islamic law and ensuring its continuity in private and public life.of the study.

.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

[1]- *Corresponding author:* **omarbayat99@gmail.com**

آيات العدل في الحكم من خلال سورة النساء – دراسة موضوعية

م. د. عمر عبد الغفور محمد[a]

a) المديرية العامة لتربية محافظة كركوك, وزارة التربية , العراق .

الخلاصة:

يسعى الباحث إلى كشف دلالات العدل وأحكامه من خلال دراسة سورة النساء، فضلاً عن استنباط المنهج القرآني في تعامله مع العدل الاجتماعي وترسيخ مبدأ المساواة بين الأفراد، وتكمن أهمية البحث في إظهار قيمة العدل في الشريعة الإسلامية ولا سيما في القرآن الكريم.

وتبيّن الدراسة أن العدل في سورة النساء قيمة ملزمة ذات طابع تكليفي، تبدأ بتهذيب علاقة الإنسان بنفسه، ثم تمتد إلى علاقاته بالأفراد والمجتمع، دون اعتبار للمكانة أو القرابة أو المصالح الخاصة، كما تؤكد اقتران الأمر بالعدل والأمانة برقابة الله تعالى السميع البصير، بما يرسّخ البعد الإيماني في الالتزام التشريعي ويضمن استمراريته في السر والعلن.

الكلمات المفتاحية : آيات، العدل، الحكم، النساء.

مقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده المتقين بنور كتابه المبين وجعل القرآن شفاءً لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فيُعَدّ العدل في الإسلام قيمةً مركزية تقوم عليه التشريعات والأحكام، وقد أفرد القرآن الكريم عناية خاصة لبيان صوره ودلالاته، ولا سيما في السور المدنية التي عالجت قضايا المجتمع ونظام الحكم، وفي مقدمتها سورة النساء ، إذ جاءت السورة بالآيات التي تُرسّخ مبدأ العدل في الحكم، وتضبط المسؤوليات، وتحمي الحقوق، وتؤسس لقواعد القضاء القائم على الإنصاف، ومن هنا يتجه هذا البحث إلى دراسة:(آيات العدل في الحكم من خلال سورة النساء– دراسة موضوعية–) تُبرز مفهوم العدل والحكم، وتكشف عن دلالات هذه الآيات ومنهج السورة في تقرير العدل بمختلف مستوياته.

وتتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما منهج سورة النساء في تقرير مبدأ العدل في الحكم؟

ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم العدل والحكم في سورة النساء مع بيان صور العدل الواردة فيها، فضلاً عن استنباط المنهج القرآني وترسيخ هذا المبدأ فيها.

وتنبع أهمية البحث من كونه يُظهر قيمة العدل بوصفها أصلاً من أصول الشريعة، ويحلل آيات تشريعية ذات أثر مباشر في تأسيس منهج الحكم الإسلامي.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي في جمع الآيات ودراستها، فضلاً عن المنهج الاستقرائي في تتبع أسباب النزول وأقوال المفسرين.

في حين تضمنت خطة البحث على مقدمة ومبحثين ولكل مبحث ثلاثة مطالب، أما المبحث الأول فكان عن العدل والحُكم في سورة النساء ، فضلاً عن تسمية السورة وفضلها، وسبب نزول آيات العدل في الحُكم، أما المبحث الثاني فكان الدراسة عن أنواع العدل وتضمنت دراسة آيات العدل مع النفس والوالدين والأقربين ومع الناس، أما الخاتمة فتكللت بأهم النتائج.

المبحث الأول: العدل والحكم في سورة النساء

المطلب الأول: معنى العدل والحكم في اللغة والاصطلاح.

أولاً_ معنى العدل في اللغة والاصطلاح.

أ_ معنى العدل في اللغة:

(الْعَدْلُ) ضِدُّ الْجَوْرِ يُقَالُ: (عَدَلَ) عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَهُوَ (عَادِلٌ) ، وَبَسَطَ الْوَالِي عَدْلَهُ وَ(مَعْدَلَتَهُ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَفُلَانٌ مِنْ أَهْلِ (الْمَعْدَلَةِ) بِفَتْحِ الدَّالِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ[1].

ويأتي بمعنى: الإنصَاف هو إعطاء المرء ما له وما عليه، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ **[سورة البقرة:** من الآية 123.].

ب- معنى العدل في الاصطلاح: عُرِّفَ العدل بتعاريف متعددة الألفاظ ومتقاربة المعنى، فمنها:

عرّفه الجرجاني بقوله: "عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"[2].

وعُرِّفَ أيضاً: بأنه هو مساواة بين الناس أو بين أفراد الأمة في تعيين الأشياء لمستحقيها ، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول: هو العدل في الحقوق، والثاني: هو العدل في التنفيذ ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق[3].

ويتضح ممّا سبق أن التعريف الراجح للعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه بعيداً عن الظلم من قَبِلَ الحاكم أو أي شخص آخر من غير أن تكون له حاجة في نفسه أو لنصرة طرف على آخر لمصلحة شخصية.

ثانياً_ معنى الحُكمُ في اللغة والاصطلاح:

أ_ الحُكمُ في اللغة: الحكم من حَكَمَ، وجمعه أحكام، والحكمُ القضاء، والحكم العلم والفقه كقوله تعالى:﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾**[سورة مريم:** من الآية 12**]**، أَي: عِلْماً وفِقهاً[4]، وحكم له، وحكم عليه: أي قضى، وحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ، أي: إذا قضيتُ بَيْنَهُمْ[5].

---

[1] ينظر: **مقاييس اللغة**، لابن فارس ، مادة: (عَدَلَ):247/4.

[2] **التعريفات** ، للجرجاني:121.

[3] ينظر: **تفسير التحرير والتنوير**، لابن عاشور:162/4، **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا:141/5.

[4] ينظر: **تهذيب اللغة** ، للأزهري ، مادة:(حكم):69/4، **لسان العرب** ، لابن منظور، مادة:(حكم): 140/12.

[5] ينظر: **العين**، للفراهيدي، مادة:(حكم):66/3-67، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي، مادة:(حكم):145/1.

ب- الحُكمُ في الاصطلاح: لا بُدَّ من تعريف الحكم بشكل عام: هو "إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلباً"[1].

أو بأنه: "هو عبارةٌ عن قطع الحاكم المخاصمة"[2].

وعرّف بأنَّه: الأثر الثابت بشيء نحو الجواز والفساد، أو الإعلام على وجه الإلزام[3].

المطلب الثاني: سورة النساء تسميتها وفضلها.

سورة مدنية إلَّا آية واحدة نزلت بمكة، عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي[4]، وهي قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[**سورة النساء** ، من الآية:58].

وهي من أطول سور القرآن بعد سورة البقرة؛ لذلك تعدُّ من السبع الطوال في القرآن الكريم، وهنَّ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس؛ لما روي عن ابن عباس(ﷺ) إنما سميت بالسبع الطوال؛ لطولها على سائر القرآن[5].

سورة النساء سورة إنسانية تناولت تنظيم العلاقات الزوجية، وبينت أنها ليست علاقة جسد ، وإنما علاقة إنسانية، وفي هذه السورة عين القرآن العلاقات الإنسانية التي تربط الناس بعضهم ببعض ، وما ينبغي أن تنهج المجتمعات الفاضلة في جعل العلاقة الإنسانية الأصلية تسير في مجراها الطبيعي الذي رسمه رب العالمين بمقتضى الفطرة ، وفيها ما حده الله تعالى لعلاج الانحراف الذي ينحرف به ذوي الأهواء من الآحاد والجماعات[6].

تحدثت السورة عن حقوق النساء والأيتام ولا سيما اليتيمات في حجور الأولياء والأوصياء، فقررت حقوقهن من الميراث والكسب، والزواج انقذهنَّ من عزف الجاهلية وتقاليدها الظالمة والمهينة، وقد تعرضت لموضوع المرأة، فصانت كرامتها وحفظت كيانها ودعت إلى إنصافها بإعطائها حقوقها التي فرضها الله لها

---

(1) **التعريفات** ، للجرجاني:87/1، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، للتهانوي:693/1.

(2) **التعريفات الفقهية** ، لمحمد البركتي:80/1، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، للتهانوي:699/1.

(3) ينظر: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم:581/1 -582.

(4) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي:5/5.

(5) ينظر: **النكت والعيون** ، للماوردي:36/1.

(6) ينظر: **زهرة التفاسير** ، لأبي زهرة :1563/1.

كالمهر والميراث وإحسان العِشْرة ، وقد تناولت هذه السورة لأحكام المواريث بأسلوب دقيق وعادل يكفل تحقيق العدالة والمساواة[1].

وتسميتها جاءت لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بالنساء بدرجة لم توجد في غيرها من السور؛ لذلك أطلقت عليها سورة النساء الكبرى في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن بسورة الطلاق[2].

فضل سورة النساء

روى الحاكم وغيره عن ابن مسعود(ﷺ) (ت:32هـ) قال:((إن في سورة النساء الخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ ﴾ [**سورة النساء** ، الآية:40.]، وقوله تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ ﴾ [**سورة النساء** ، من الآية:31] ، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [**سورة النساء** ، من الآية:48]، وقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ ﴾ [**سورة النساء** ، من الآية:64]))[3].

المطلب الثالث: سبب نزول آيات العدل في الحكم

أولاً_ قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [**سورة النساء** ، الآية:58].

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية ما يأتي:

١_ نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي(ت:41هـ) من بني عبد الدار سادن الكعبة فلما دخل النبي (ﷺ) مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب: الكعبة وصعد السطح، فطلب الرسول (ﷺ) المفتاح، فخُيّل أنه مع عثمان فطلب منه فأبى وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح فلوّى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب، فدخل رسول الله (ﷺ) البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح؛ ليجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله (ﷺ) علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان، ويعتذر إليه ففعل ذلك علي فقال: له عثمان أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآنا، فقرأ عليه هذه الآية فقال: عثمان أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمداً رسول

---

[1] ينظر: **صفوة التفاسير** ، للصابوني:213/1.

[2] ينظر: **صفوة التفاسير** ، للصابوني:214/1.

[3] **أخرجه الحاكم في مستدركه** ، كتاب: التفسير، تفسير سورة النساء ، برقم(3194): 334/2.

الله واسلم فجاء جبريل فقال: ما دام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد علي وهو في أيديهم اليوم[1].

٢_ عن ابن عباس(ﷺ) (ت:68هـ) قال: لما فتح رسول الله (ﷺ) مكة دعا عثمان بن أبي طلحة فلما أتاه قال: (أرني المفتاح) فاتاه به فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأُمي أجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده فقال: رسول الله (ﷺ) (هات المفتاح) يا عثمان فقال: هاك بأمانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل جبريل برد المفتاح فدعا عثمان بن أبي طلحة فأعطاه المفتاح[2]، ثم قال:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ **[سورة النساء**، من الآية:58].

قال العباس: للنبي(ﷺ)حينما نزلت هذه الآية:"جعلت السقاية فينا والحجابة لغيرنا فقال النبي(ﷺ) أترضون أني جعلت لكم ما تدرون ونحيت عنكم ما لا تدرون ولكم أجر ذلك فقال العباس بلى فقال: بشرهم بذلك أي: تفضلون على الناس ولا يفضل الناس عليكم"[3].

ثانياً_ قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ **[سورة النساء** ، الآية:135].

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية ما يأتي:

عن السدي(ت:127هـ) قال:" نزلت في النبي (ﷺ) اختصم إليه غني وفقير، فكان ضلعه مع الفقير فرأى أن الفقير لا يظلم الغني فأبى الله تعالى إلّا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير"[4]، فقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ **[سورة النساء** ، من الآية:135.].

قال الشوكاني(ت:1250هـ) في تفسيره:" لما قدم الرسول (ﷺ) المدينة كانت سورة البقرة أول سورة نزلت ثم أردفتها سورة النساء فكان الرجل تكون عنده الشهادة قبل ابن عمه أو ذوي رحمه ، فيلوي بها لسانه أو يكتمها ممَّا يرى من عسرته حتى يسري ، فيقضي حين يوسر"[5]، فنزلت:﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾

المبحث الثاني: أنواع العدل

---

[1] ينظر: **أسباب النزول**، للواحدي:161-162، **إرشاد العقل السليم**، لأبو السعود:193/2، **تفسير النسفي**:223/1.

[2] ينظر: **لباب النقول في أسباب النزول** ، للسيوطي:72.

[3] **تفسير مقاتل بن سليمان**:236/1.

[4] **أسباب النزول** ، للواحدي:188، **لباب النقول**، للسيوطي:88، **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي:393/5.

[5] **فتح القدير** ، للشوكاني:663/1.

المطلب الأول: العدل مع النفس

إنَّ العدل ميزان الله الذي وصفه للخلق ونصبه للحق فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه واستعن على العدل بصفتين: قلّة الطمع، وكثرة الورع ، فعلى هذا يجب على الإنسان أن يبدأ بعدله مع نفسه ، ثم بعدله مع غيره ولا يصح للإنسان أن يعرض نفسه للظلم والمخاطر، فظلم النفس هو تعريضها للعذاب وحرمانها من نعيم الجنة، وعدم تزكيتها، وتطهيرها فمن طهر نفسه من الذنوب وسلمها من العيوب كان عادلاً معها[1].

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز آيات تدل على العدل مع النفس، ومن هذه الآيات قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ **[سورة النساء** ، من الآية:135]، أي: أنه لن يصل إلى قلبك روح التوحيد وله عندك حق لم تقضيه ولم تؤده[2].

وعدل الإنسان مع نفسه يكون بحملها على المصالح وكفى عن القبائح ثم بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير ، فإن التجاوز فيها جور والتقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم ، ومن جار عليها كان على غيره أجور[3].

وقد ذكر في معنى هذه الآية:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ ﴾ أي: مواظبين بإقامة العدل والانصاف بينكم، وإن كنتم شهداء في الواقع كونوا شهداء مخلصين لله في أدائها بلا ميل وزور واخفاء ولو كنتم شاهدين على أنفسكم باعتراف ما على ذمتكم من حقوق الغير[4].

والذي ينبغي أن نشير إليه في العدل مع النفس إن كان صاحبه أصاب الحق في نفسه، فإنه سيصيب الحق مع غيره ، وسيكون جزائه الجنة ، وإن أخطأ وظلم نفسه فسيكون عاقبته الهلاك في الدنيا والآخرة.

وقد قرن الله سبحانه وتعالى العدل مع النفس بالعدل في الشهادة في الآية الكريمة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ ، كما ورد في عمدة التفسير:" يأمر الله عباده المؤمنين في هذه الآية أن يكونوا قوامين بالعدل، فلا يعدل عنه يميناً ، ولا شمالا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن يكون متعاونين

---

[1] ينظر: **موسوعة الأخلاق الإسلامية** ، لسعد يوسف:483/3.

[2] ينظر: **التفسير السلمي**، للسلمي:363/1.

[3] ينظر: **موسوعة الأخلاق الإسلامية**، لسعد يوسف:486/3.

[4] ينظر: **تفسير الجيلاني** ، للجيلاني:403/1.

متعاضدين، كما في قوله تعالى:﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ أي: ليكون أدائكم للشهادة ابتغاء وجه الله ، فحينئذ تكون الشهادة صحيحة عادلة حقاً خالية من التحريف والتبديل والكتمان ، ولهذا قال تعالى:﴿ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [**سورة النساء** ، من الآية:135] أي: أشهد الحق ولو على ضررها عليك ، فإذا سالت عن أمر فقل الحق فيه، وإن كان مضره عليك، فإن الله سيجعل لمن اطاعه فرجاً من كل أمر يضيق عليه"[1].

ذكر القاسمي(ت:1332هـ) في تفسيره لهذه الآية ثمرات وهي أحكام:

الأول: وجوب العدل على القضاة والولاة وأن لا يعدل عن القسط لأمر تميل إليه النفوس وشهوات القلوب من غنى أو فقر أو قرابة، بل يستوي عنده الدنيء والشريف والقريب والبعيد ، والثاني: أنه يجب الاقرار على من عليه الحق ولا يكتمه ، لقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ والمراد: بالشهادة على النفس الاقرار ، والثالث: يتعلق بقوله تعالى:﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ أي: وتشهدون لوجه الله كما أمركم ، وفي هذه دلالة على أن أخذ الأجرة على تأدية الشهادة لا يجوز[2].

وإنه لما كانت الشهادة من الإنسان على نفسه بصدد أن لا يقيمها لما جبل عليه المرء من محاباة نفسه ، ومراعاتها نبه على هذا الحال، وجاء هذا الترتيب للاستقصاء في غاية من الحسن والفصاحة ، فبدأ بقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [**سورة النساء** ، من الآية:135] ؛ لأنه لا شيء أعز على الإنسان من نفسه[3].

وجاء في تفسير الرازي(ت:606هـ) تعقيباً على تفسير هذه الآية: "إن اشتغلت بتحصيل مشتهياتك كنت لنفسك لا لله ، وإن اشتغلت بتحصيل مأمورات الله كنت لله لا لنفسك ، ولا شك أن هذا المقام أعلى وأشرف ، فكانت هذه الآية تأكيداً لما تقدم من التكاليف، وأن الله لما منع الناس عن أن يقصروا عن طلب ثواب الدنيا ، وأمرهم بأن يكونوا طالبين لثواب الآخرة ذكر عقبة هذه الآية، وبين أن كمال سعادة الإنسان في أن يكون قوله لله وفعله لله وحركته وسكونه لله ، حتى يصير من الذين يكونون في آخر مراتب الإنسانية، وأول مراتب الآخرة"[4].

---

[1] **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، لأحمد شاكر:585/1.

[2] ينظر: **محاسن التأويل**، للقاسمي:369/3.

[3] ينظر: **النهر الماد من البحر المحيط**، لأبي حيان:147/2.

[4] **مفاتيح الغيب**، للرازي:58/6.

إن العدل في الإسلام يبدأ بعدل الإنسان مع نفسه ، فالناس عموماً، والمسلمون خصوصاً بحاجة إلى حكام وولاة يكون عدلهم مع أنفسهم سابق بحكمهم بين الناس ، دون تمييز بين الأشخاص أو الاعتبارات الخاصة ، فإن فعلوا فيتغير حالنا وتنقلب أحوالنا من هذا السوء إلى جادة الحق والسعادة.

المطلب الثاني: العدل مع الوالدين والأقربين

إنَّ الأصل في التعامل مع الوالدين هو الحسنى وهو أصل عظيم في الإسلام دلّت عليها آيات منها قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾[**سورة الأحقاف** ، من الآية:15].

فالإنسان لا يستطيع أن ينكر فضل والديه عليه ، وما قدموا من تضحيات طوال حياتهم لإنشاء ذرياتهم بأحسن تنشئة ، لكن أساس العدل يقتضي أنه إذا طلب منه يوماً ما الشهادة لإحقاق الحق أن يشهد بالحق ، حتى وإن كانت تلك الشهادة على الوالدين والأقربين ، وهذا ما أشار إليه الآية في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [**سورة النساء** ، من الآية:135].

وجاء في معنى، قوله تعالى:﴿ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [**سورة النساء** ، من الآية:135] ،" إن كانت الشهادة على والديك أو قرابتك فلا تراعهم فيها ، بل اشهد بالحق، وإن عاد ضررها عليهم، فإن قول الحق واجب على كل أحد وقوله تعالى:﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ أي: لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره والله يتولاهما ، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما، فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضه الناس إليكم إلى ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل (أي الشهادة بالحق) على أي حال كان"[(1)].

جاء في حاشية الصاوي(ت:1241هـ):" أنه يجب أداء الشهادة سواء كانت تلك الشهادة على الغير أو على النفس ؛ لأن المراد بالشهادة الاقرار ، ويحتمل أن تكون على حقيقتها وهي الأخبار عن الغير بأمر كأن يكون شاهداً على ابنه مثلاً بحق فالواجب أداؤها ، ولو حصل منها ضرر للنفس أو الوالدين في حيز المبالغة، ولا عبره بغضهما حينئذ إذا كان الولد شاهداً عليهما بالحق ويروى أن عمر (ﷺ) أقام حداً على ولدٍ له فذكّره في حق القرابة، فقال: إذا كان يوم القيامة شهدت عند الله أن أباك كان يقيم عليك الحدود"[(2)].

---

(1) **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، لأحمد شاكر:586/1.

(2) **حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين**، للصاوي:251/1.

ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [**سورة النساء** ، من الآية:135]، أي: وإن تحرفوا ألسنتكم عن الشهادة على وجهها وتعرضوا عنها بكتمها ، فإن الله سيجازيكم على ذلك[1]، قال تعالى:﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [**سورة البقرة**، من الآية:283].

وجاء في حاشية القونوي(ت:1195هـ):" في معنى هذه الآية الدعوة إلى المداومة على تحقيق العدل، وبذل الجهد في إقامته على أساس الحق وتقيمون شهادتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو على والدكم وأقاربكم"[2].

قال أبو حيان(ت:745هـ):" جاء هذا الترتيب للاستقصاء في غاية الحسن والفصاحة، فبدأ بقوله ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ لأنه لا شيء أعز على الإنسان من نفسه، ثم ذكر الوالدين وهم أقرب إلى الإنسان وسبب نشأته، وقد أمر ببرهما وتعظيمهما ثم ذكر الأقربين وهم مظنة المحبة ، والتعصب وإن كان هؤلاء أمر بالقيام في حقهم بالقسط والشهادة عليهم فالأجنبي أحرى بذلك"[3].

يتبيّن من الآيات وأقوال المفسرين إن الشريعة قرّرت مبدأ العدل في الشهادة على وجه الإلزام دون استثناء الوالدين أو الأقربين، وأن الإحسان إليهم لا يجيز ترك الحق أو كتمانه ، وذلك تحقيقًا لمقصد العدل ومنعاً للهوى والتعصب.

المطلب الثالث: العدل مع الناس

إنَّ الأمر بالعدل عام شامل للناس أجمعين لا فرق بين غني وفقير ولا بين عالم وجاهل ولا بين مسلم وغير مسلم ، ولا بين كبير وصغير يأمر الله عباده المؤمنين أن يلتزموا العدل في كل شيء، في أقوالهم وأفعالهم ، وأن يتعاونوا ويتعاضدوا في اقامة العدل دون أن تأخذهم في الله لومه لائم ، ومن أخص ما يطلب فيه العدل الحكم بين الناس ، والقضاء في الخصومات، وأداء الشهادات أمام القاضي وغيره ، فمن الآيات الدالة على العدل بين الناس، قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [**سورة النساء** ، الآية:58].

---

[1] ينظر: **محاسن التأويل**، للقاسمي:368/3.

[2] **حاشية القونوي على التفسير البيضاوي**، لعصام الدين إسماعيل الحنفي:326/7.

[3] **النهر الماد من البحر المحيط**، لأبي حيان:620/2.

أمر الله المؤمنين في هذه الآية:" بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والشرائع، أو من باب الدنيا والمعاملات[1]، أو هي خطاب للولاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل، وقرن الزمخشري(ت:528هـ) الأمانة على التوحيد[2].

وقد قدّم الله تعالى الأمر بأداء الأمانات على الأمر بالعدل بين الناس ؛ لأن العدل في الأحكام يحتاج إليه عند الخيانة في الأمانات التي تتعلق بحقوق الناس والتخاصم إلى الحاكم ، والأصل أن يكون الناس أُمناء يقومون بأداء الأمانات بوازع الفطرة، والدين، والخيانة خلاف الأصل[3].

أما قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ **[سورة النساء** ، من الآية:58].

قال ابن العربي(ت:543هـ) في أحكام هذه الآية: " في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق ؛ لأن كل مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم ووال"[4].

إن الله يأمركم أيها الناس أن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ؛ لأن الحكم وظيفة الولاة والخطاب يكون لهم[5].

جاء في تفسير الخازن(ت:741هـ) في معنى هذه الآية:" أن الله يأمركم أن تحكموا بين الناس بالعدل، فيجب على الحاكم أن يأخذ الحق ممَّا وجب عليه لمن وجب له وأصل العدل المساواة في الأشياء، فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلاً"[6].

عن أبي سعيد الخدري(ﷺ)(ت:74هـ) قال: قال: رسول الله (ﷺ):((إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ))[7].

---

[1] **مفاتيح الغيب**، للرازي:402/1.

[2] ينظر: **الكشاف**، للزمخشري:108/10.

[3] ينظر: **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا:143/5.

[4] **أحكام القرآن**، لابن العربي:572/1.

[5] ينظر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، للبيضاوي:220/1.

[6] **لباب التأويل في معاني التنزيل**، للخازن:392/1.

[7] **أخرجه الترمذي في سننه** ، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل ، برقم(1329) :10/3. حديث أبي سعيد حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وذكر ابن كثير(ت:774هـ): في تفسيره عن سبب نزول الآية "أنها نزلت في الامراء، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ)) [1] ، وفي الأثر عدل يوم كعباده أربعين سنة"[2].

وقد تناولت هذه الآية أيضاً الولاة فيما لديهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، وعد للحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك[3].

وذهب الألوسي(ت:1270هـ) في تفسيره:" أن الله أمر في هذه الآية أيضاً بإيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها أثر الأمر بإيصال الحقوق المتعلقة بذممهم أي: أن الله يأمركم أن تحكموا بالإنصاف والسوية أو متلبسين بذلك إذا قضيتم بين الناس"[4].

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ **[سورة النساء** ، من الآية:58.].

(ما) إمّا أن تكون منصوبة موصوفة بـ(يعظكم) به، وإمّا أن تكون مرفوعة موصولة به، كأنه قيل: نعم شيئاً يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم والمخصوص بالمدح محذوف أي: نعم يعظكم به ذاك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم ، واختلف القراء في: نعما في النساء فقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي، وخلف بفتح النون في الموضعين، وقرأ الباقون بكسرها، وقرأ أبو جعفر بإسكان العين [5]، أو معناه أن الله لا يعظكم إلّا بما فيه صلاحكم وفلاحكم ما علمتم به مهتدين متعظين[6].

قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ **[سورة النساء** ، من الآية:58.].

قال الرازي في معنى هذه الآية:" أي أعملوا بأمر الله ووعظه، فإنه أعلم بالمسموعات والمبصرات يجازيكم على ما يصدر منكم ، وفي هذه الآية دقيقة أخرى، وهي أنه تعالى لما أمر في هذه الآيات بالحكم على سبيل العدل وبإداء الأمانة، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾ أي: إذا حكمته بالعدل فهو سميع لكل المسموعات يسمع ذلك الحكم ، وإن أديت الأمانة فهو بصير لكلّ المبصرات يبصر ذلك ولا

---

[1] **أخرجه ابن ماجة في سننه**، كتاب: الأحكام ، باب: تغليظ في الحيف والرشوة ، برقم(2312):775/2.حديث حسن ، ينظر: **البدر المنير**، لابن الملقن:530/9.

[2] **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير:380/2.

[3] ينظر: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، للثعالبي:252/5.

[4] **روح المعاني**، للألوسي:84/5.

[5] ينظر: **الكنز في القراءات العشر** ، للواسطي:431/2، **الكشاف**، للزمخشري:402/1.

[6] ينظر: **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا:146/5.

شك أن هذا أعظم أسباب الوعد للمطيع ، وأعظم أسباب الوعيد للعاصي"[1].وإليه الإشارة بقوله النبي:(ﷺ): ((اعبدوا الله كأنك تَراه ، فإن لم تكن تراه فَإنه يَراك)) [2].

وروي أن عمر بن عبد العزيز(ت:101هـ): كان شديد الورع ، وكان يحاسب نفسه وعامليه على الأقاليم ليعدل في حقوق الرعية فكتب إلى أبي بكر بن حزم" أن أدق قلمك، وقارب بين اسطرك فأني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به"[3].

والنبي(ﷺ) يرسخ مبدأ المساواة وعدم استثناء أحد من الحقوق حينما يأمر أحد الصحابة بالاقتصاص منه تطبيقاً لمبدأ العدل الذي يعيش به في حياته مع الناس ، وكان يخطب ، ويقول:((أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليجلده ، ومن شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليشتمه، ومن أخذت منه مالاً فهذا مالي فليأخذه مني ولا يخشى الشحناء فإنها ليس من طبيعتي)) [4].

تدل الآيات والأحاديث النبوية على أن العدل وأداء الأمانة تكليفٌ شرعيٌّ مرتبط برقابة الله تعالى السميع البصير ، وكان النبي(ﷺ) يتعامل بمبدأ العدل دوماً فلا يفضل نفسه على الآخرين، بل يساوي بينهم وبينه تطبيقاً، لهذا العدل ، وقد يكون الإنسان عادلاً في معظم أوقاته ، ولكن حين يأمر بمشاعر معينه مع أناس معينين، فربما خاف عليهم وظلمهم ، وهذا ما يعلمنا الرسول (ﷺ) إياه أن نكون عادلين مع من نحب ومع من نكره .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. أمّا بعد:

فلا بُدَّ من بيان بعض نتائج الدراسة، وأهمها:

1-يثبت البحث أن سورة النساء قرّرت مبدأ العدل بوصفه أصلًا تشريعياً جامعاً، يشمل الحكم، وأداء الأمانات، وتنظيم العلاقات الفردية والاجتماعية، دون تمييز بين الأشخاص أو الاعتبارات الخاصة.

---

[1] **مفاتيح الغيب**، للرازي:114/5.

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب: الإيمان ، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، برقم (102):28/1.

[3] **موسوعة الأخلاق الإسلامية**، لسعد يوسف:488/3.

[4] **أخرجه الطبراني في معجمه**، كتاب: الفاء، باب: فضل بن العباس بن عبدالمطلب، برقم(15428):280/18. قال الهيثمي: وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم ، ينظر: **مجمع الزوائد** ، للهيثمي:26/9.

2-تكشف آيات أن العدل في الإسلام يبدأ بعدل الإنسان مع نفسه، ثم يمتد إلى الوالدين والأقربين، ثم إلى عموم الناس، بما يرسّخ منهجًا تربويًا وتشريعيًا متكاملًا في بناء الفرد والمجتمع.

3-يتبيّن من أسباب النزول وأقوال المفسرين أن العدل في الحكم واجبٌ شرعيٌّ ملزم، لا يسقط بالمحبة ولا بالقرابة ولا بالغنى أو الفقر، تحقيقًا لمقصد حفظ الحقوق ومنع الهوى والتعصّب.

4-تُظهر السنة النبوية التطبيق العملي للعدل في أعلى صوره، حيث جسّد النبي(ﷺ) المساواة والإنصاف في أقواله وأفعاله، مما يجعل العدل معياراً أخلاقياً وسلوكياً ملزماً للحكام والمحكومين على السواء.

5_ عندما يتعلم المرء المبادئ الأولى للعدل مع النفس تنحوا به هذه المبادئ نحو الرقى والتعامل بمنطق العدل مع الناس.

6- إن روح العدل متى ما سادت في أي مجتمع اطمأن ذلك المجتمع وعاش أفراده في راحة وسكينة ، وضمن الجميع حقوقهم فعم الاستقرار سائر البلاد.

والحمد لله الذي على اتمام هذا البحث والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد(ﷺ)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424هـ- 2003م.
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن ، محمد بن محمد العمادي ابو السعود ، (ت: ٩٥٢هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، (د.ط.ت).
3. أسباب النزول ، الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، القاضي ناصر الدين ابن عمر محمد الشيرازي البيضاوي ،(ت: ٦٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.
5. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:816هـ)، تحقيق: عادل أنور خضر ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ط2، 1434هـ -2013م.
6. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط1، 1424هـ - 2003م.
7. تفسير التحرير والتنوير ، الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م.

8. تفسير الجيلاني ، محي الدين عبد القادر الجيلاني ، (ت: ٧١٣ هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد فريد الزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .
9. تفسير السلمي، الإمام أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي، (ت: ٤١٢هـ) ، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
10. تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير،(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. السيد محمد السيد ، وأخرون ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، (د.ط) ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
11. تفسير المنار، الإمام محمد رشيد رضا، (ت:١٩٣٥هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
12. تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ، تحقيق: أحمد مزيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
13. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت:370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 2001م.
14. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ط) ، ١٢٦٤هـ– ٢٠٠٥ م .
15. الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي ، (ت:٨٧٥هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد الموجود ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م .
16. حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، الشيخ أحمد الصاوي المالكي ، مطبعة الاستقامة ، مصر (د.ط) ، ١٣٥٣هـ– ١٩٣٤م .
17. حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ، عصام الدين اسماعيل بن محمد الحنفي (ت: ١١٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .
18. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، (ت: ١٢٧٠هـ) ، تحقيق: محمد أحمد الآمد واخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
19. زهرة التفاسير ، محمد أبو زهرة ، (ت:١٩٧٤م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، (د.ط.ت) .
20. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، كتاب الأحكام ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د.ط.ت) .
21. سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
22. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
23. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د.ط.ت).
24. صفوة التفاسير ، محمد بن علي الصابوني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

25. عمدة التفسير ، الحافظ ابن كثير ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م .
26. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت:170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.ت).
27. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت:١٢٥٠هـ) ، تحقيق: أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
28. الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الإمام محمود بن عمر الزمخشري ، (ت: ٥٢٨هـ)، تحقيق: أبي عبد الله الداني بن منير الزهوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م.
29. لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين ، دار الكتيب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
30. لباب النقول في أسباب النزول ، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،١٤٢هـ –٢٠٠٣م.
31. لسان العرب ، العلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
32. محاسن التأويل المسمى بتفسير القاسمي، الإمام محمد جمال الدين القاسمي، (ت: ١٩١٤م) ، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م.
33. مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين أبو البركات النسفي، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشفا ، دار النفائس ، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998م.
34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو770هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان،(د. ط. ت).
35. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م.
36. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة،(د. ط.ت).
37. مفاتيح الغيب ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، (ت: ٦٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٩ م.
38. مقاييس اللغة ، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام هارون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢٠ هـ – ٢٠٠١ م.
39. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان، ط1، 1996م.
40. موسوعة موسوعة الأخلاق الإسلامية، سعد يوسف محمود أبو عزيز، المكتبة التوفيقية ، القاهرة – مصر ،(د.ط.ت) .
41. النكت والعيون ، أبي الحسن بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق أحمد بن عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، (د.ط.ت).
42. النهر الماد من البحر المحيط ، أبي حيان الأندلسي،(ت: ٧٥٤هـ)، تحقيق: عمر الأسعد ، دار الجنان ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

Sources and References

The Holy Quran

1. Ahkam al-Quran, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah known as Ibn al-Arabi (d. 543 AH), Investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH – 2003 AD.
2. Irshad al-Aql al-Salim ila Mazaya al-Quran (Tafsir Abu al-Saud), Muhammad bin Muhammad al-Amadi Abu al-Saud (d. 952 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, (n.d.).
3. Asbab al-Nuzul, Imam Abu al-Hasan Ali bin Ahmad al-Wahidi (d. 468 AH), Investigation: Kamal Bayouni Zaghloul, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd Edition, 2004 AD – 1424 AH.
4. Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, Judge Nasir al-Din Ibn Umar Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 4th Edition, 1429 AH – 2008 AD.
5. Al-Ta'rifat, Ali bin Muhammad bin Ali al-Jurjani (d. 816 AH), Investigation: Adel Anwar Khader, Dar al-Ma'rifah, Beirut – Lebanon, 2nd Edition, 1434 AH – 2013 AD.
6. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah, Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1424 AH – 2003 AD.
7. Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, Sheikh Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi, Mu'assasat al-Tarikh al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 2000 AD.
8. Tafsir al-Jilani, Muhyiddin Abd al-Qadir al-Jilani (d. 713 AH), Investigation: Sheikh Ahmed Farid al-Zaidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 2009 AD.
9. Tafsir al-Sulami, Imam Abu Abd al-Rahman Muhammad bin al-Husayn bin Musa al-Azdi al-Sulami (d. 412 AH), Investigation: Sayyid Imran, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1421 AH – 2001 AD.
10. Tafsir al-Quran al-Azim (Tafsir Ibn Kathir), Al-Hafiz Ibn Kathir (d. 774 AH), Investigation: Dr. Al-Sayyid Muhammad Al-Sayyid and others, Dar al-Hadith, Cairo – Egypt, (n.ed.), 1422 AH – 2002 AD.
11. Tafsir al-Manar, Imam Muhammad Rashid Rida (d. 1935 AD), Investigation: Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1420 AH – 1999 AD.
12. Tafsir Muqatil bin Sulayman, Abu al-Hasan Muqatil bin Sulayman bin Bashir al-Azdi (by loyalty) al-Balkhi, Investigation: Ahmed Mazid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1424 AH – 2003 AD.
13. Tahdhib al-Lughah, Abu Mansur Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi (d. 370 AH), Investigation: Muhammad Awad Mur'ib, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 2001 AD.
14. Al-Jami' li-Ahkam al-Quran (Tafsir al-Qurtubi), Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Investigation: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut – Lebanon, (n.ed.), 1264 AH – 2005 AD.

15. Al-Jawahir al-Hisan fi Tafsir al-Quran, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhluf Abu Zayd al-Tha'alibi al-Maliki (d. 875 AH), Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad al-Mawjud, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1418 AH – 1997 AD.
16. Hashiyat al-Allamah al-Sawi ala Tafsir al-Jalalayn, Sheikh Ahmad al-Sawi al-Maliki, Matba'at al-Istiqamah, Egypt, (n.ed.), 1353 AH – 1934 AD.
17. Hashiyat al-Qunawi ala Tafsir al-Baydawi, Isam al-Din Ismail bin Muhammad al-Hanafi (d. 1195 AH), Investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1422 AH – 2001 AD.
18. Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Quran al-Azim wa al-Sab' al-Mathani, Abu al-Fadl Shihab al-Din al-Sayyid Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi (d. 1270 AH), Investigation: Muhammad Ahmad al-Amad and others, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1420 AH – 1999 AD.
19. Zahrat al-Tafasir, Muhammad Abu Zahra (d. 1974 AD), Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo – Egypt, (n.d.).
20. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, Book of Judgments (Kitab al-Ahkam), Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut – Lebanon, (n.d.).
21. Sunan al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, Investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Baz, Mecca, 1st Edition, 1414 AH – 1994 AD.
22. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Sulami, Investigation: Ahmad Muhammad Shakir, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 2nd Edition, 1429 AH – 2008 AD.
23. Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, (n.d.).
24. Safwat al-Tafasir, Muhammad bin Ali al-Sabuni, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1425 AH – 2004 AD.
25. Umdat al-Tafsir, Al-Hafiz Ibn Kathir, Investigation: Sheikh Ahmad Shakir, Dar al-Wafa, Mansoura, 2nd Edition, 1426 AH – 2005 AD.
26. Al-Ayn, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), Investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi & Dr. Ibrahim al-Samarrai, Dar wa Maktabat al-Hilal, (n.d.).
27. Fath al-Qadir, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), Investigation: Ahmad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1415 AH – 1994 AD.
28. Al-Kashshaaf (Al-Kashshaaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil...), Imam Mahmoud bin Umar al-Zamakhshari (d. 528 AH), Investigation: Abu Abdullah al-Dani bin Munir al-Zahwi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1427 AH – 2006 AD.
29. Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil, Ala al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim al-Baghdadi known as al-Khazin, Investigation: Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1425 AH – 2004 AD.

30. Lubab al-Nuqul fi Asbab al-Nuzul, Imam Al-Hafiz Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abu Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1424 AH – 2003 AD.
31. Lisan al-Arab, Al-Allamah Muhammad bin Mukarram bin Manzur al-Afriqi al-Masri, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 3rd Edition, 1419 AH – 1999 AD.
32. Mahasin al-Ta'wil (Tafsir al-Qasimi), Imam Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi (d. 1914 AD), Investigation: Muhammad Basil, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH – 2003 AD.
33. Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil, Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud bin Hafiz al-Din Abu al-Barakat al-Nasafi, Investigation: Sheikh Marwan Muhammad al-Shaffa, Dar al-Nafais, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1419 AH – 1998 AD.
34. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. approx. 770 AH), Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, (n.d.).
35. Al-Mu'jam al-Kabir, Sulayman bin Ahmad bin Ayyub Abd al-Majid al-Salafi (Al-Tabarani), Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Mosul, 2nd Edition, 1404 AH – 1983 AD.
36. Mu'jam al-Mustalahat wa al-Alfaz al-Fiqhiyyah (Dictionary of Jurisprudential Terms and Words), Dr. Mahmoud Abd al-Rahman Abd al-Munim, Dar al-Fadila, (n.d.).
37. Mafatih al-Ghayb, Imam Fakhr al-Din Muhammad bin Umar bin al-Husayn bin al-Hasan Ibn Ali al-Tamimi al-Bakri al-Razi al-Shafi'i (d. 604 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd Edition, 2009 AD.
38. Maqayis al-Lughah, Abu al-Hasan Ahmad bin Faris bin Zakariya, Investigation: Abd al-Salam Harun, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1422 AH – 2001 AD. (Note: Original text had a typo "14220", corrected to 1422).
39. Mawsu'at Kashshaf Istilahat al-Funun wa al-Ulum, Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Sabir al-Faruqi al-Hanafi al-Thanawi (d. after 1158 AH), Investigation: Dr. Ali Dahrouj, Librairie du Liban Publishers, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1996 AD.
40. Mawsu'at al-Akhlaq al-Islamiyyah (Encyclopedia of Islamic Ethics), Saad Yusuf Mahmoud Abu Aziz, Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah, Cairo – Egypt, (n.d.).
41. Al-Nukat wa al-Uyun, Abu al-Hasan bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi known as al-Mawardi, Investigation: Ahmad bin Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, (n.d.).
42. Al-Nahr al-Madd min al-Bahr al-Muhit, Abu Hayyan al-Andalusi (d. 754 AH), Investigation: Umar al-As'ad, Dar al-Jinan, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1407 AH – 1987 AD.